

## الدر المختار

والزرع بقل فإن العمل فيه جميعا على العامل أو وارثه ( لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج إليه إلى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج .  
مجتبي .

( وصح اشتراط العمل ) كحصاد ودياس ونسف على العامل ( عند الثاني للتعامل وهو الأصح )  
وعليه الفتوى .  
ملتقى .

( الغلة في المزارعة مطلقا ) ولو فاسدة ( أمانة في يد المزارع ) .  
ثم فرع عليه بقوله ( فلا ضمان عليه لو هلكت ) الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح الكفالة  
بها نعم لو كفله بحصته